

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقوله أو بالتذكر الخ أي كما في مسألة النسيان أو الجهل قوله ( وهو ) أي اعتقادها المذكور قوله ( أيضا ) كمسألة الكناية وما قبلها قوله ( ولو صدقه ) أي المعلق بفعله قوله ( حلف ) أي الزوج قوله ( في إن خرجت بغير إذن ) متعلق بترجيح الشيخين قوله ( الآتي ) صفة قول والده اه سيد عمر قوله ( في إن خرجت بغير إذن أبك الخ ) متعلق بقول والده وقال الكردي هو مقول القول الوالد اه قوله ( وأنكر ) قال المحشي الظاهر أنكرت اه وهذا لا يلائم الغاية وهي قوله وإن وافقته ولعل الغاية وقعت في نسخة المحشي بلفظ وإن وافقه اه سيد عمر وقوله وإن وافقه حقه وإن وافقها ثم يظهر أن مراد المحشي استظهار تأنيث الفعل هنا وتذكيره في الغاية واكتفى بالتنبيه على الأول عن التنبيه على الثاني قوله ( حلف الزوج الخ ) مقول الوالد قوله ( ولو ادعى ) أي المبالي المعلق بفعله النسيان أي مثلا .

قوله ( بأن لم يبال الخ ) عبارة النهاية بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالى ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعاً اه قال الرشدي قوله ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته أن الوقوع في هذه أيضاً مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والأصح منه عدم الوقوع بل قال حج أنه المنقول المعتمد وأن هذه الصورة غير مرادة للمصنف اه وقال ع ش قوله وتمكن من إعلامه الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا قال لزوجته إن لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثاً ومضت الليلة ولم تفعل والحال أنها ساكنة معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لأنه بتقدير عدم علمها هو متمكن من إعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك اه قوله ( كسلطان ) محله ما لم يكن صديقا أو نحوه للحالف وإلا فلا يقع اه بجيرمي عن الماوردي قوله ( لكن هذه ) إلى قوله كما يأتي في المغني قوله ( هذه ) أي صورة ما إذا قصد إعلام المبالي ولم يعلم قوله ( لأن المنقول الخ ) عبارة شرح المنهج وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به ولم يعلم وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول اه قال البجيرمي أي فيؤول قوله وعلم به بقصد إعلامه به شيخنا اه قوله ( المعتمد فيها عدم الوقوع ) قال الشارح يعني الولي العراقي وينبغي في هذه الحالة أنه إذا تمكن من إعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال اه شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اه سيد عمر وقوله وينبغي الخ

تقدم آنفا عن النهاية مثله قوله ( كما يأتي ) أي في أوائل السودة الآتية قوله ( بعلم ) أي الذي في المتن قوله ( غايته وهو الخ ) قد يقال الذي يتبادر أن العلم الحاصل للمحلو ف عليه غاية لقصد إعلام الحالف لا العكس فليتأمل اه سيد عمر .

قوله ( لم ترد عليه ) أي المتن قوله ( إذ من تأمل سياقه علم الخ ) في هذه الملازمة وقفة قوله ( لحنه الخ ) قيد للمنفى قوله ( ولو مع نحو النسيان ) إلى قوله وظاهره في النهاية قوله ( لأن الحلف الخ ) عبارة المغني وشرح المنهج لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث اه وهي أحسن قوله ( وفيه نظر ) أي بالنسبة إلى قوله وأن لا .

قوله ( ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها الخ ) المتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن